# الباب الرابع: ماهية الإبداع والابتكار ودور الملكية الفكرية في تعزيزها

## تمهيد

شهدت حياة الإنسان في السنوات الماضية العديد من التطورات على كافة الأصعدة، وظهرت طرق جديدة لممارسة الأنشطة الإنسانية كافة، وظهر هذا التطور نتيجة للتراكم المعرفي، واستخدام المعلومات العلمية بأسلوب ذكي ينعكس على واقع حياة الإنسان، وكان للعلماء المتخصصين في مجالات العلوم الطبيعية والعلوم التقنية دور بارز في إحداث نقلة نوعية في أسلوب حياة الإنسان، حيث أسهمت منجزاتهم العلمية في جلب منافع حقيقية للإنسان، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية من خلال ما أحدثته هذه المنجزات من تأثير على الأفراد والمجتمعات، وترتبط عملية التطور الإنساني بمفهومين أساسيين هما الإبداع والابتكار.

وفي هذا الخصوص سنتطرق في هذا الباب إلى الأمور التالية:

المبحث الأول: ماهية الإبداع والابتكار

المبحث الثاني: أهمية الإبداع والابتكار

المبحث الثالث: معوقات الإبداع والابتكار

المبحث الرابع: أهمية حماية الملكية الفكرية

المبحث الخامس: دور الملكية الفكرية في تعزيز الإبداع والابتكار

## المبحث الأول: ماهية الإبداع والابتكار

### أولاً : مفهوم الإبداع والابتكار

يتقاطع مفهوم الإبداع مع مفهوم الابتكار من ناحية النتيجة، فكلامها يهدف إلى إحداث التطور على نظام الحياة الإنسانية، أما الفرق بين الإبداع والابتكار فيمكن إجماله فيما يأتي:

**التعريف:** يمكن إيضاح الفرق بين الإبداع والابتكار من خلال تعريف كل منهما، حيث يعرف الإبداع بأنه قدرة الشخص على استخدام المهارات العقلية لإيجاد أفكار جديدة، خارجة عن المألوف، وهو القدرة على خلق وإيجاد أفكار جديدة ومبتكرة. كما أن الإبداع ليس سلوكاً وراثياً، وإنما سلوك قابل للتعلم والتطوير لدى الأفراد، وهو مهارة إيجاد الأفكار وحلول للمشكلات، على أن تكون أفكاراً نادرة وفريدة من نوعها (مركز ديبونو لتعليم التفكير، 2015، صفحة 28)، أما الابتكار فهو **من الناحية اللغوية** مشتق من الفعل يبتكر (Create)، ويعني يخلق، أي أنه يخلق الشيء من لا شيء، مثل الاختراع الذي يأتي من عمل الخيال، ويقال للشخص الذي يبتكر بأنه يختلق أو يبتكر. ويوصف العمل بأنه ابتكاري (Creative) بما يدل على وجود القدرة على الابتكار والاختراع (يوسف،2017، ص49). ويعرف **الابتكار اصطلاحاً** بأنّه قدرة الفرد على إيجاد أفكار، أو أساليب، أو مفاهيم جديدة، وتنفيذها بأسلوب جديد غير مألوف لدى الأفراد الآخرين، على أن تتناسب مع موقف معين، كما تعبّر عن قدرة الفرد على استخدام الأفكار والمعلومات والأدوات الموجودة، بطريقة مستحدثة وفريدة (Boslaugh، 2016).

وتُعّرف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الابتكار بأنه "تنفيذ لمنتج (سلعة أو خدمة) أو عملية، جديد (جديدة) أو محسن (محسنة) بشكل معتبر، أو أسلوب تسويق جديد، أو أسلوب تنظيمي جديد في ممارسات الأعمال أو في تنظيم مكان العمل أو في العلاقات الخارجية".

**المصدر:** ينتج الإبداع في العادة عن الخيال الإنساني، وما يحدثه تفكير الإنسان بطريقة إبداعية تجاه الأمور، حيث يستطيع خلق أفكار إبداعية جديدة تغير من الواقع، أما عملية الابتكار فهي ترتبط بالعملية الإنتاجية، حيث يسعى الإنسان المبتكر إلى استخدام الوسائل المتاحة من أجل

الوصول إلى العملية الابتكارية التي تتجز من خلالها الأعمال على نحو غير نمطي. (السالم، 2019).

**القابلية للقياس:** يظهر الفرق بين الإبداع والابتكار من ناحية القابلية للقياس، حيث إن العملية الإبداعية يصعب قياسها أو تحديد مدى نجاح العملية الإبداعية برمّتها، أما عملية الابتكار فهي عملية سهلة القياس، حيث يمكن تحديد نسبة نجاح التجارب الابتكارية من خلال تأثيرها على أرض الواقع، والفرق الذي يظهر بين استخدام الأساليب الابتكارية الجديدة والأساليب القديمة المعتادة، ومدى تأثير ذلك على حل المشكلات التي تسعى هذه الأساليب الابتكارية إلى حلها. (السالم،2019).

وقد يكون هناك تباين كبير وواضح بين الابتكار ومصطلحات أخرى متداخلة كالاختراع Invention، والأفكار المبرهنة Ideas Made Manifest، والأفكار المطبقة بنجاح Ideas Applied Successfully. فالأشياء أو الأفكار الجديدة ينبغي أن تكون مختلفة أو متباينة بشكل واضح وملحوظ قبل أن يُطلق عليها أنها مبتكرة. وغالباً ما يكون الهدف الرئيس من الابتكار التغيير الايجابي كما أشرت سابقاً، جعل شيء ما أو فكرة ما أو شخص ما أفضل مما هو عليه. ومن المعروف في كثير من المجالات العلمية والمهنية أن الابتكار يقود إلى زيادة الإنتاجية وبذلك يكون مصدراً أساسياً للإسهام في تنمية الثروات الوطنية أو المؤسسية، ويتفق الجميع على أن الأشخاص الذين يمكن أن تطلق عليهم كلمة "**مبتكرين**" غالباً ما يكونون رواداً Pioneers في مجالات تخصصاتهم و/أو إسهاماتهم، وهذا الاعتقاد ينطبق كذلك على المؤسسات الرائدة.(محمد، 2016، ص5).

وتضيف (نيفين محمد) أن الابتكار ينتج من خلال بذل بعض الوقت وبعض الجهد في البحث في فكرة ما، وبذل بعض الوقت وبعض الجهد في تطوي تلك الفكرة، بالإضافة إلى بذل الكثير من الجهد والكثير من الوقت في تسويق الفكرة للمستفيدين. وكما هو معلوم، فإن جميع الابتكارات تبدأ أصلاً بأفكار إبداعية حيث يعمل الابتكار على هذه الأفكار بإحداث تغييرات معينة ملموسة في المنتج، وهكذا يصبح الابتكار Innovation التطبيقات الناجحة للأفكار الإبداعية في أي مؤسسة

أو منظمة أو مرفق، ومن هنا يكون الإبداع أو الأفكار الإبداعية انطلاقة للابتكار، فهو ضروري للابتكار ولكنه غير كافٍ في حد ذاته حيث ينبغي أن يتم فحص الأفكار وتجريبها على أرض الواقع للتعرف على فعاليتها والعمليات المرتبطة بها وطرق إدارة هذه العمليات بأقل تكلفة وجهد (محمد، 2016، ص6). ويرى الباحث أن الأفكار الإبداعية غالباً تصدر عن الأفراد أما الابتكار غالباً ما يأتي من خلال المؤسسات والمنظمات المحتضنة لتلك الأفكار الإبداعية.

أما عن دور القاضي في تحديد الابتكار، فإنّ الابتكار هو الشرط الأساسي لحماية أي مصنّف كما ذكرت سابقاً، والمعيار الذي يجب أن يتبع ويتحرى عنه القاضي للتمييز بين العمل الأصيل والعمل المقلّد. وأنه وفقاً للمبادئ القانونية العامة، على مدعي الحق أن يثبته، وبالتالي على من يدعي حق مؤلف على مصنّف أن يثبت أصالة العمل، خلافاً للبعض الذي كان ينطلق من مُسلمة تقوم على أنّ أصالة المصنف مفترضة، أو أنّ الابتكار في العمل مُفترض، وبالتالي لا يكون على مدعي التقليد إلا إثارة موضوع الاعتداء على حقوقه كمؤلف دون أن يكون ملزماً بإثبات أصالة العمل الذي يبقى على المدعى عليه إثبات انتفاؤه. إنّ تقدير مدى توفر الابتكار في المصنف يعود إلى قاضي الموضوع وحده، فيعود له أن يعرّفه، وله كامل السلطة في هذا المجال ولا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا توفر أحد أسباب النقض وكان هناك تناقض في التعليل أو كان قراره غير معلل، إذ إن على القاضي التزام أن يبين ماهية الأصالة في العمل، وله في سبيل ذلك، أن يتحرى ويبحث عنه في شكل المصنّف، فالقاضي بحكم الفطرة لديه من الحس والشعور للوقوف على أصالة العمل، وبإمكانه الاستعانة بأهل الخبرة إذا استوجب الأمر ذلك كما هو الحال بالنسبة لبعض المصنّفات: كبرامج الحاسب الآلي والمقطوعات الموسيقية، إلا أنّ الكلمة الأخيرة تبقى له، فطالما أنّ الابتكار هو مفهوم قانوني، فلا يمكن لغير القاضي أن يحدده. أضف إلى ما ذلك، إنّ مفهوم الابتكار أو الأصالة لا يمكن تحديده مسبقاً من قبل المتعاقدين بموجب بند تعاقدي، فوجود مثل هذا البند ليس له أي تأثير على الغير الذي يدعي تقليد العمل أو على القاضي الذي لا يتقيد بأي وصف قانوني محدد مسبقاً من قبل الأطراف (عبد الله، 2018، ص 48، 49).

**ثانياً : علاقة الإبداع والابتكار ببعض المصطلحات**

**1. العلاقة بين الإبداع والريادة:**

لعل أهم ما يتميز به الإبداع والريادة هو أنهما مصطلحان متداخلان مع بعضهما البعض، بحيث يكمل كل منهما الآخر وترتبط بينهما علاقة تكاملية، يُساعد كل منهما الآخر في دعم الكيان التنظيمي وجلب إليهما ما يسمى بالجديد أو القيمة المضافة التي هي من أهم خصائص الإبداع والريادة على السواء والتي من خلالها تتميز المنظمات عن بعضها البعض وتحقق المكانة الريادية في تقديم منتجاتها سواء كان المنتج سلعي او خدماتي أو معلوماتي (خصاونة،2011، ص139).

وتتميز العلاقة بين الإبداع والريادة أيضاً من خلال التوافق في الخصائص والسمات، الشخصية كالجرأة، والشجاعة والمخاطرة، والحماس، والتحدي، والذكاء . وتتوافق في الخصائص الاجتماعية وتأثيراتها المختلفة مثل تأثير المجتمع والبيئة والأسرة والمنظمة والحكومة وأصحاب المصالح لأن كل منهما يتأثر بتلك الخصائص كما يؤثر فيها . وأيضاً التوافق في الخصائص الاقتصادية التي تساعد في دعم المبدع والريادي في تحقيق ونجاح أفكارهم. حيث إن المبدع حتى يبدع يجب دعمه بالحوافز المادية وكذلك الريادي حتى تطبق أفكاره الريادية ويصبح ريادياً، يجب أن يدعم أفكاره ومشاريعه الريادية بالجوانب المادية حتى تتحقق ويكتب لها النجاح (خصاونة،2011، ص140).

**2.العلاقة بين الاختراع والابتكار**

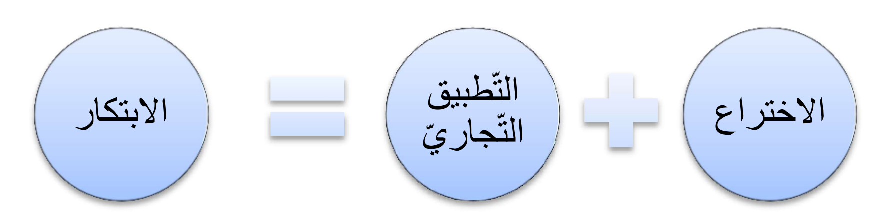
تجدر الإشارة ابتداءً إلى وجود خلط بين الإبداع والابتكار فالبعض لا يفرق بينهما ويستخدم المصطلحين للدلالة على نفس الشيء، والحقيقة أن درجة التشابك الكبيرة بينهما والترابط قد أسهمت في هذا الخلط الحاصل بينهما، فالبعض لا يرى بأن هناك فرق بينهما وأنه يمكن استخدامهما كمترادفين وبشكل متبادل كما يرى ذلك كل من ميليا ولاثام Mealiea and Latham (سليماني،2007، ص26). بينما البعض الآخر يفرق بينهما، وسنحاول أولا من خلال التعريف الآتي، معرفة ما المقصود بالمصطلحين ثم نتطرق إلى إبراز العلاقة بينهما، فالاختراع هو عملية

توليد الفكرة الجديدة، في حين أن الابتكار هو عملية تحويل الفكرة إلى منتج جديد أو عملية أو خدمة جديدة، كما تم تناول هذه الجزئية في السابق (العريان،2011، ص95).

لقد ميّز تشيرر(Scherer) بين الاختراع والابتكار، فالاختراع يعمل على التأثيرات الفنية في توليد الفكرة الجديدة، في حين أن الابتكار يحقق التأثيرات الاقتصادية في عملية تحويل أكثر أهمية في نقل الفكرة إلى منتج جديد (صالح،2019، ص 20) .

أما (محمد أحمد عبد الجواد) يرى أن" الابتكار هو القدرة على الاختراع"، أي أنه لا يمكن أن يكون هناك ابتكار بدون اختراع، وفي هذا السياق هناك رؤية لشكل العلاقة بين الابتكار والاختراع، ومفادها أن الابتكار هو تطبيق ناجح للاختراع (سليماني،2007، ص 26).

وترى (Debourg Marie) بأن الابتكار هو تطبيق تجاري للاختراع، وتعطي مثالاً على الليزر بأنه اختراع، وأن الأقراص الليزرية هي تطبيق تجاري لاختراع الليزر، وحسب هذه الرؤية فإنه يمكن التعبير عن الابتكار بالمعادلة التالية :الابتكار = الاختراع + التطبيق التجاري.(سليماني،2007، ص 27).




وبالرجوع إلى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم قانون رقم (22) لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية وبخاصة إلى نص المادة (2) منه، نجد أنه أتى على ماهيّة الاختراع ورأى أن لفظة (اختراع) "تعني نتاجٌ جديدٌ او سلعة تجارية جديدة، او استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية". ويلاحظ بأن المشرع قد تبنى شرط الابتكار بشكلٍ ضمني، عندما بيّن صور شرط الابتكار فقط، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لعام 1999 نجد أنه أخذ بهذا الشرط بشكلٍ صريح في نص المادة (3/ب) التي جاء فيها "يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: ... إذا كان منطوياً على نشاط

ابتكاري"، وكذلك ما جاء في نص المادة (1/27) من اتفاقية تريبس حيث نصت على أن الاختراع يكون قابلاً للحماية بشرط أن "تنطوي على (خطوة ابداعية)" (قراعه، 2015، ص 52).

وبناءً على ما تقدم يمكننا القول: إن معظم التشريعات لم تعطِ تعريفاً واضحاً لمفهوم الابتكار، وبعض التشريعات – مثل القانون المطبق في الضفة الغربية – لم تحدد المعيار القائم في التمييز لما هو ابتكار وما لا يعتبر كذلك. ومما لا شك فيه أن تحديد مفهوم الابتكار ضروري للجهة المخولة بمنح براءة اختراع، وللجهاز القضائي في حالة رفع دعوى تخص براءات الاختراع.

ولا شك أن لتحديد مفهوم شرط الابتكار معياراً يساعد على بيان ماهية هذا الشرط بشكلٍ جلي لا يترك أي لبس قد يقع به الموظف المختص، أو المحكمة، ولذلك سنقوم بتبيان مفهوم شرط الابتكار من خلال المعيار التالي: بالرجوع الى الوضع القائم في الضفة الغربية، وبما أن التشريع تجنب تبيان مفهوم الابتكار ومعياره وإن القضاء لم يقل كلمته في ذلك، كان لا بد من الرجوع الى أقوال الفقه الذي اختلف حول تحديد مفهوم الصفة الابتكارية للاختراع. فمنهم من ذهب الى عدم اشتراط أن يؤدي الاختراع إلى طفرة صناعية، أو حدث ضخم في مجال الصناعة عما هو موجود فعلاً (القليوبي،2000، صفحة52). ويرى البعض الآخر من الفقهاء مثل (حسني عباس) أن المقصود بالابتكار ما يرقى لدرجة الأصالة، ويجب أن يؤدي الى تقدم ملموس في الفن الصناعي، ويحدث فارقاً ملموساً عن الفن الصناعي القائم، وبعبارة أخرى فإن الاختراع يجب أن يحتوي على فكرة (خطوة) ابداعية. (قراعة،2015، ص55) ولإنهاء هذا الجدل القائم بين الفقهاء يمكننا الرجوع لنص المادة (3/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999 المذكور أعلاه والتي تنص على أن الاختراع يكون قابلاً للحماية "إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً..."، وعليه يمكن تحديد مفهوم الابتكار حتى يمكن القول ان هذا الاختراع هو ابتكار، بأنه يجب أن تكون هناك فكرة أساسية فريدة، تكون متعلقة بمجالات التقنيات الصناعية، وتكون داخلة في صناعة منتج أو طريقة تصنيع أو كليهما، وأن تقوم هذه الفكرة على حل مشكلة من المشكلات التقنية الصناعية (قراعة،2015، ص 56).

## المبحث الثاني: اهمية الابداع والابتكار

يمثلُ الابتكار والإبداع إحدى الضرورات الأساسية في إدارةِ الأعمال والمؤسساتِ، إذ أنَّ الزمان في تصاعد، والحاجات والطموحات هيَ بالطرق – على اختلافِ أنماطهَا وأنواعها – الأخرى في نموٍ واتساع، فلا يعدّ كافيًا أو حتى مرضيًا أداء الأعمال في المؤسسات الروتينية التقليدية؛ لأنَّ الاستمرار بها يؤدي إمَّا إلى الوقوف، وهو بالتالي تراجعٌ عن الركب المتسارع في المضي إلى الأمام أو الفشل (خيري، 2012، ص 45).

وكما ذُكِرَ سلفًا، فإن الإبداع والابتكار أصبحا ضرورة لا غنى عنها، فالمبدع يستطيع أن يزود مؤسسته بأفكار جديدة، وسُبُل إبداعية، للخروج من المشكلات المُختلفة، كما أن المبتكر يستطيع تطويع الأدوات وإيجاد سُبُل مُختلفة لاستغلالها والوصول إلى منتج جديد يستقطب فئة كبيرة من الجمهور المُستهدَف. أما في حالة الدمج بين الإبداع والابتكار في عملية واحدة؛ بحيث يقوم أحد المبدعين في مؤسسة ما بإبداع فكرة جديدة من مُخيلته، فيقوم شخص مُبتكر من المؤسسة ذاتها بتطويع سبل تحقيق هذه الفكرة، وتحويلها إلى واقع ملموس ومقبول من المُحيطين، فإن هذا يُعَد قمة التميُّز الذي يَضمن لأصحابه اللحاق بركب التقدم الذي شمل سائر المجالات على مستوى العالم.

ويرى (عامر، 2020) أن الاعتماد على الابتكار والإبداع من أجل عالم المستقبل قد أضحى أكثر أهمية من ذي قبل، ولا سيما مع تعاظم المعضلات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية وغيرها من المعضلات الأخرى الكثيرة التي تؤرق العالم. فعلى المجتمعات العربية أن تُعنى بتربية الأجيال تربية إبداعية، تمكنهم من ملاحقة واستباق المتغيرات العالمية بخطى سريعة، من أجل تطوير البيئة، واستثمار طاقاتها. كما يجب تأصيل دور العلماء والمبدعين من العرب والمسلمين في نفوس الأجيال الناشئة ليتسنى لهم الإقتداء بهم. (مطاوع وآخرون،2017، ص8).

وبصفة عامة فإن ما يلاحظ اليوم على ما تبذله الشركات المعاصرة من مجهودات على أنشطة البحث والتطوير والتي قد تكلفها مبالغ كبيرة وقد تدوم للسنوات طويلة بالرغم ما يكتنفها من مخاطرة عالية بسبب ارتفاع معدلات فشل الابتكار خاصة من الناحية التجارية داخل السوق، لدليل على إدراك أهمية الابتكار من طرف هذه المؤسسات، حيث نجد على سبيل المثال أن الشركات اليابانية

تخصص ما يزيد عن 30 %من مخرجاتها على أنشطة البحث والتطوير، وأن من خصائص التجربة اليابانية في مجال الابتكار أنه يمثل عملية مستمرة وهذه السمة هي التي تمنح للشركات حيوية مستمرة في إدخال التحسينات بشكلٍ شبه يومي، وبالتالي فإنه يبقي العاملين على الخط الساخن للابتكار، كما أن من خصائصها اشراك جميع العاملين في المستويات الفنية والتنظيمية كافة، وذلك يفسر السبب في أن الشركات اليابانية هي التي تتسم بإدخال أكبر قدر ممكن من التحسينات على عملياتها ومنتجاتها، إذ ان الجميع محفزون وقادرون على تقديم المقترحات مهما كانت صغيرة (خيري، 2012، ص 72). وفي مسح آخر وجد أن 25% من الشركات الأمريكية التي تستخدم أكثر من 100 عامل تقدم تدريباً في مجال الابتكار لعامليها، وهذا يمثل زيادة بمقدار(540%) في السنوات الأربع ما بين1999-2003، ولقد أصبح العائد من الابتكار مهم ونتائجه في كثير من أحيان مبهرة (في حالة نجاحه)، حيث أصبح يغري الكثير من المؤسسات التي تسعى إلى تحقيق أرباح كبيرة ومعدلات نمو عالية، فعلى سبيل المثال على عوائد الابتكار نجد في شركة M3 الأمريكية أن حوالي 32 %من جملة مبيعاتها البالغة عشرة مليارات دولار سنويا نتيجة لابتكارها سلع وخدمات جديدة، ونجد أن الظروف التي أصبحت تحيط بالمؤسسات المعاصرة والمتميزة بالتغير الشديد والتعقيد فرضت عليها تحديات عديدة وكبيرة لم تشهدها من قبل، والتي يجب على المؤسسات أن تواجهها بسرعة ولكن بكفاءة وفعالية، وهذا ما يتطلب قدرات إبداعية لدى المؤسسات تمكنها من إيجاد حلول وأفكار جديدة لمشكلاتها ومن الاستمرار بل والنمو .ويأتي في مقدمة هذه الظروف والعوامل التغير المذهل في التكنولوجيا والتغير السريع في أذواق المستهلكين والزيادة الهائلة في حجم المعرفة، وفي هذا السياق هناك مجموعة من العوامل والتي جعلت من الابتكار ذا أهمية خاصة أكثر من أي وقت مضى ومن بين هذه العوامل: ازدياد المنافسة بين المؤسسات؛ كبر حجم منظمات الأعمال؛ ارتفاع توقعات المستهلكين؛ نقص الموارد؛ تزايد الطلب على الأفكار الجديدة (سليماني،2007، ص 31،32).

## المبحث الثالث: معوقات الإبداع والابتكار

يرى العالم الأمريكي الشهير (ألكس أوزبون) أن كل البشر قادرون على التفكير بطريقة إبداعية إذا لم يجدوا صعوبات تمنعهم من التفكير بطريقة إبداعية، ويعد الإبداع والابتكار من الأمور الهامة التي لها دور كبير في التقدم الحضاري، وتحسين سبل الحياة، وقد يتعرض الإنسان إلى الكثير من المعوقات والضغوطات التي تقف عائقًا بينه وبين الإبداع والابتكار (باخشوين، 2017).

لقد بينت بعض الدراسات أن الإبداع على مستوى المنظمات قد يعاني من الإعاقة للأسباب التالية: (خيري، 2012، ص 64).

1. ثبوت الهيكل البيروقراطي[1] لمدة طويلة وترسيخ الثقافة البيروقراطية، وما يصاحب ذلك من رغبة أصحاب السلطة في المحافظة عليها، وعلى طاعة وولاء المرؤوسين لهم، أو رغبة أصحاب الامتيازات في المحافظة على امتيازاتهم.
2. الرغبة في المحافظة على أساليب وطرق الأداء المعروفة، حيث إن الإبداع في المنظمة يستلزم في بدايته نفقات إضافية على المنظمة أن تتحملها.
3. عدم الرغبة في تخفيض قيمة الاستثمار الرأسمالي في سلعة أو خدمة حالية.
4. عدم الرغبة في تغيير الوضع الحالي بسبب التكاليف التي يفرضها مثل هذا التغيير.
5. المحافظة على الوضع الاجتماعي، وعدم الرغبة في خلق صراع سلبي ناشئ عن الاختلافات بين الثقافة السائدة في المنظمة، وبين الثقافة التي يستلزمها الغير.

---

[1] اقترح ماكس ويبر عام 1948 هذا الهيكل التنظيمي، ويتمّ فيه تحديد الأدوار، والمسؤوليات بشكل محدد، وهو هيكل تنظيمي هرمي، ويمتلك العديد من المستويات الإداريّة، والتي تبدأ من كبار المدراء التنفيذيين والمدراء الإقليميين وصولاً إلى مدراء المتاجر؛ حيث إنّ سلطة اتخاذ القرار يجب أن تمر عبر خطوط متعددة في المنظمة، وتحتوي على إجراءات، وسياسات، وقيود صارمة، ومشددة، ويحتوي كل قسم من أقسام الشركة على مخطط تنظيمي خاص فيه، ويتم نقل المعلومات، والقرارات من أعلى الهرم الإدراي إلى أسفله، ويمتلك العديد من المزايا، وذلك من خلال سيطرة المدير التنفيذيّ على أغلب القرارات؛ وهذا يعطيهم نمطاً من القيادة، والسيطرة، ومن سلبيات هذا الهيكل بأنّه يقتل الإبداع، والابتكار في المؤسسة.

كما حدد الفاعوري (12) معوقاً من معوقات الابتكار (أو الإبداع) وهي: المعوقات المادية (إمكانات الشركة وممتلكاتها)، القوانين والأنظمة التي تحد من الابتكار والمبادرة (مثل قوانين الملكية الفكرية)،مقاومة التغيير، المناخ التنظيمي، غياب التشجيع على تجريب الأشياء الجديدة في الشركة، الاعتماد المفرط على الخبراء الخارجيين، عدم مساندة العمل الجماعي، قلة المعلومات وصعوبة الحصول عليها، التباعد بين استراتيجية الشركة وأهداف إدارة الابتكار في الشركة، ضعف المهارات والقدرات القيادية، غياب النظرة والأهداف المشتركة في الشركة، وأخيراً غياب البرامج التدريبية في مهارات الابتكار وتطبيق الأفكار الجديدة (الفاعوري،2005 ص23–24).

وإذا ما أردنا أن نخص الحالة الفلسطينية فبالإضافة للمعيقات التي ذكرتها أعلاه هناك معيق جدي للإبداع والابتكار وهو التضييقات التي يمارسها الاحتلال، فإسرائيل كدولة احتلال اعتمدت سياسة التكييف القانوني لمصالحها السياسية والأمنية، وقامت بسن الأوامر العسكرية لفرض السيطرة على حياة السكان الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال دون الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي كان من المفترض أن تشكل الإطار القانوني الأساسي لترتيب تعامل دولة الاحتلال مع السكان الفلسطينيين وواقع حياتهم تحت الاحتلال (لوز، 2016، ص 13). فقد استخدم الاحتلال العديد من الأساليب القمعية بهدف وقف حركة الإبداع، وعرقلة البحث العلمي عند المجتمع الفلسطيني من خلال اغلاق المدارس والجامعات لا بل قصفها وتدميرها – في بعض الأحيان – خلال انتفاضة الأقصى – الانتفاضة الثانية –. إضافة إلى ذلك المنع الأمني من السفر للباحثين والمبدعين والمفكرين؛ مما يعيق استكمال دراستهم ومشاركتهم البحثية في المؤتمرات وورش العمل، ليس هذا فحسب إنما عمل الاحتلال على منع إدخال بعض المواد الكيميائية التي تساعد الباحثين في إجراء أو استكمال ابحاثهم للوصول إلى نتائج ملموسة (لوز، 2016، ص 13).

## المبحث الرابع: أهمية حماية الملكية الفكرية

لا يعد موضوع الاهتمام بالإنتاج الفكري حديث العهد، فالحاجة الى الملكية الفكرية موجودة منذ أن عرفت البشرية الكتابة، وازدادت أهميتها بعد اكتشاف الطباعة، وبرزت مدى الحاجة الدولية إليها بعد الثورة الفرنسية وما صاحبها من ابتكارات واختراعات تكنولوجية، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام من جانب الدول بالملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية والملكية الصناعية، ما أوجد ضرورة ملحة لتحقيق الحماية اللازمة للملكية الفكرية، وإيجاد الآليات الكفيلة بالقيام بهذه المهمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وتعدّ حقوق الملكية الفكرية عاملاً مهماً في التنمية الشاملة لجوانب الحياة، كما تساهم بشكلٍ فاعل في قيادة عجلة التقدم والتطور، وبالتالي فهي تشكل هاجساً لكثيرٍ من دول العالم اليوم، ويرجع السبب في ذلك لكون هذا النوع من الحقوق قد غير الكثير من شكل الدولة الحديثة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وحتى السياسية والحقوقية (العبد الكريم، 2018).

ولا شك في أن أهمية الحقوق الفكرية تتجلى حينما نستوعب بأن صراع الدول الحديث يكمن في امتلاك هذا النوع من الحقوق وصيانتها، وبالتالي فهو صراعٌ علمي وتقني واقتصادي، بعد أن كان صراعاً يتمثل في سطو الأقوى على ثروات الأضعف الطبيعية، فمن يمتلك الحق الفكري اليوم سواءً كان على شكل إنتاج علمي أو اختراع أو غيره، فإنه حتماً سوف يمتلك الأداة والآلة التي تحدد المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة، لذلك تعتبر قوانين الملكية الفكرية من أهم القوانين التي تسنها المجتمعات على اعتبار أنها واحدة من أقوى أركان التنمية الثقافية والعلمية والاقتصادية التي تسعى العديد من الدول إلى حمايتها من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية (العبد الكريم، 2018).

فهنالك أهمية اقتصادية وأهمية قانونية لحماية الملكية الفكرية، فتأثير الملكية الفكرية على الاقتصاد لا يمكن إنكاره، فالأمم تصدّر علومها وتقنياتها تماماً كما تصدّر مواردها البشرية والطبيعية، والمنتجات المصدّرة من كثير من الدول تعتمد أساساً على تميزها المكتسب من الأبحاث العلمية والتطويرية.

وكما أن الدول تتمايز في ما بينها بصادراتها من الموارد الطبيعية والزراعية والصناعية، فإن التنافس الآن انتقل وبشكل واضح إلى العلوم والتقنيات، وتنعكس هذه العلوم اقتصادياً على الصادرات وتوليد الوظائف، كما تمتد حتى لتؤثر على التقدم العسكري أيضاً.

وللملكية الفكرية دورٌ جوهريٌ في توليد الوظائف في سوق العمل بشكل عام، ففي عام 2016 كان عدد الموظفين العاملين بشكل مباشر في قطاعات تعتمد على الملكية الفكرية أكثر من 28 مليون موظف، إضافة إلى أكثر من 17 مليون موظف يعملون في هذه القطاعات بشكل غير مباشر من خلال سلاسل التوريد. هذا العدد البالغ أكثر من 45 مليون موظف يشكل 30% من مجموع القوى العاملة في الولايات المتحدة، وهو ما يفسر حرص الولايات المتحدة الكبير على حماية الملكية الفكرية (الردادي،2018). ويزيد أجر الموظفين في القطاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بنسبة 46% على الموظفين ببقية القطاعات، وفي ذلك توضيح للتشجيع على التوجه إلى هذه الوظائف. ويعمل أكثر من 4 ملايين موظف في القطاعات المتعلقة ببراءات الاختراع، وهؤلاء الموظفون غالباً ما يكونون من ذوي الشهادات العليا والأجور المرتفعة، ومن خلال اختراعاتهم تتنافس الشركات التقنية الأميركية سواء على النطاق التقني في وادي السيليكون[1]، أو في الشركات الدوائية والطبية (الردادي، 2018).

أما بالنسبة لأهمية حماية الملكية الفكرية وتأثيرها القانوني فيتمثل بشكل رئيس في حماية حقوق المخترعين من تعدي البعض على اختراعاتهم وحقوقهم دون الحصول على إذن مسبق منهم.

وللملكية الفكرية فائدة على صعيد المصلحة العامة حيث تتطلب المصلحة العامة بصفة أساسية ضرورة توفير نظام فعال لحماية أشكال الملكية الفكرية يشجع على تطوير ملكات الابتكار، مما يعود بالنفع على المجتمع من خلال تقديم حلول للمشاكل التي تطرأ عليه، ويساعد توفير نظام للتمتع بالحقوق الاستئثارية، على خلق أسواق متنوعة الأنشطة، وتوفير مناخ يستطيع المبدع من خلاله اتباع أساليب المنافسة الشريفة، يرسي هذا النظام الفعال أيضاً قواعد المعاملات التجارية

[1] وادي السيليكون، مصلح يشير إلى المنطقة الجنوبية من منطقة خليج سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة. هذه المنطقة أصبحت مشهورة بسبب وجود عدد كبير من مطوري ومنتجي الشرائح أو الرقاقات السيليكونية (الدائرة المتكاملة)، وحالياً تضم جميع أعمال التقنية العالية في المنطقة، حيث أصبح اسم المنطقة مرادفاً لمصطلح التقنية العالية.(ويكبيديا)

الشريفة بين التجار، مما يؤدي بدوره إلى حماية المستهلك،وتشجيع التجار الشرفاء على بناء سمعة طيبة؛ وبالتالي توفير فرص عمل من خلال زيادة المبيعات.

ومن الفوائد التي تقدمها أنظمة الملكية الفكرية؛ العمل على تشجيع وتطبيق الاختراعات الجديدة لصالح المجتمع، حيث تم إجراء العديد من الدراسات لقياس العائد الذى يحصل عليه المجتمع من جراء هذه الابتكارات. ووفقاً لتحليل نتائج إحدى الدراسات التي أعدتها شركة " ناثان أسوسيتس"، فقد وجد أن الفائدة العامة التي تعود على المجتمع تصل إلى حوالي 70%. وعلى العكس من ذلك فإن نسبة الفائدة الخاصة أو الشخصية تعتبر أقل بصورة ملموسة، حيث تصل الى أقل من نصف الفائدة التي تعود على المجتمع، مما يعنى أن المجتمع يحقق فوائد جرّاء الابتكارات تزيد كثيراً عما يحققه المبتكر ذاته.

## المبحث الخامس: دور الملكية الفكرية في تعزيز الإبداع والإبتكار

عرف التاريخ الإنساني استخدام الأشخاص لخيالهم وابتكارهم وإبداعهم لحل المشكلات التي واجهتهم أو التعبير عن أفكارهم بناء على معرفة قائمة مسبقاً. نلاحظ ذلك من خلال التأمل في عدد من الاختراعات التي لا تعد ولا تحصى في التاريخ بدءاً من نظام الكتاب في بلاد الرافدين، والمعداد الصيني، والإسطرلاب السوري، والمرصد الفلكي القديم في الهند، ومطبعة غوتنبرغ، ووصولا إلى محرك الاحتراق الداخلي، والبنسلين، والعشاب والعلاجات المستخدمة في جنوب إفريقيا. زد على ذلك الاكتشافات التي ظهرت في المائة سنة الأخيرة (الترانزستورات، وأشباه الموصلات، وتكنولوجيا النانو، وأدوية الحمض النووي المؤتلف، وما إلى ذلك)، ومن كل هذا يمكننا أن نخلص إلى أن خيال المبدعين حول العالم هو الذي ساعد في الوصول إلى المستويات التي يشهدها التقدم التكنولوجي في يومنا هذا. وهنا يأتي دور نظام الملكية الفكرية بصفته نظام مصمم لحماية الإنجازات الفكرية التي أبدعها الجنس البشري، ليس على الصعيد الوطني فحسب بل أيضاً حتى خارج الحدود. فالعديد من السلع المبتكرة حظيت بالحماية بفضل الملكية الفكرية مثل أفلام هوليود والنبيذ الفرنسي والأدوات الآلية الدقيقة الألمانية عبرت الحدود الوطنية لتلج أراضي بلدان أخرى. ومع ذلك، إذا لم تكن الملكية الفكرية الملازمة لهذه المنتجات غير محمية في البلدان الأخرى، فقد تقلد وتزور دون حسيب أو رقيب، وهو ما سيلحق ضرراً خطيراً بأصحاب الحقوق. ولحل مشكلة حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، تبرم البلدان معاهدات دولية بشأن الملكية الفكرية لمواءمة أنظمتها للملكية الفكرية وتنسيقها قدر المستطاع. وباعتبار الملكية الفكرية محركاً للإبداع البشري وحمايته، فهي تؤدي دوراً هاماً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، لأنها "شحذت نار العبقرية بشرارة المصلحة" (أبراهام لنكولن[1]).

وتقوم الملكية الفكرية بوصفها منظومة القوانين والسياسات الهادفة إلى إنشاء وإتاحة بيئة مواتية للابتكار، وتحفيز الاستثمار في إطاره، بهدف إرساء إطار يمكن تبادل التكنولوجيات فيه وتشاطرها عبر أنحاء العالم كافة (فرانسس غري، مدير عام الويبو) .

[1] أبراهام لينكون أو إبراهيم لنكن: كان الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1861م إلى 1865م. (ويكيبيديا)

وقد حددت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (17)[1] هدفا من أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، حيث التزمت جميع البلدان بتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة وفقًا لأولوياتها الإنمائية الوطنية لتصبح خطة التنمية الأعلى طموحًا في تاريخ البشرية، فهي خارطة طريق للقضاء على الفقر وحماية كوكبنا، وضمان حياة ملؤها السلام والرخاء لجميع الشعوب. وكواحدة من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، تساهم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق توفير خدمات متقنة للدول الأعضاء، كي تستخدم نظام الملكية الفكرية في دفع قاطرة الابتكار والتنافسية والإبداع وجميعها عوامل لازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. والملكية الفكرية محفّز حاسم للابتكار والإبداع، وهما بدورهما مفتاحا نجاح التنمية المستدامة. فوحدها براعة العقل البشري كفيلة بتطوير حلول جديدة من أجل: القضاء على الفقر؛ وتعزيز الاستدامة الزراعية وضمان الأمن الغذائي؛ ومحاربة الأمراض؛ وتحسين التعليم؛ وحماية البيئة وتسريع الانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون؛ وزيادة الإنتاجية ورفع القدرة التنافسية للأعمال.

إن قدرة أيّ بلد على الابتكار وجذب الاستثمارات الأجنبية وتطوير شركات قيّمة تبدع منتجات وخدمات منافسة على نطاق عالمي، ترتبط ارتباطًا جوهريًا بالملكية الفكرية ونظامها الداعم للابتكار، وسياساتها الملائمة والإطار القانوني الفعّال والبنية التحتية التشغيلية المتينة والتعليم المتميّز، هي العناصر الأساسية لنظام الابتكار الذي سيحيل أي بلد إلى بلد مبتكر وتنافسي. لذا إن وضع إطار قانوني للملكية الفكرية هو حجر الأساس لنظام ابتكار فعّال. بل هو أيضا أساس بيئة مواتية تشجّع رواد الأعمال والشركات على الاستثمار في تطوير حلول للتحديات التكنولوجية التي تواجه البشرية، وتدفع المبدعين لتطوير أشكال جديدة ومشوّقة للتعبير الثقافي.

يمكن للابتكار أن يحفز النمو الاقتصادي تحفيزا هائلا. والبراءات هي من أسس الابتكار المستدام وقد تكون الخطوة الأولى نحو إنشاء مؤسسة ناجحة، تفتح الأبواب لمزيد من فرص الاستثمار والأعمال.

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 1/70، والذي التزمت بموجبه جميع البلدان بتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة وفقًا لأولوياتها الإنمائية الوطنية.

وبالنسبة لتأثير الإبداع والابتكار على الأفراد والشركات، فقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في أهمية رأس المال البشري في تطوير القدرة التنافسية للشركات. حيث أسهمت عوامل مثل العولمة، وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات في تعزيز تنمية الابتكار والمعرفة كمتغيرات أساسية في القدرة التنافسية التجارية. إذ ان الابتكار والمعرفة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعامل البشري .

الابتكار هو أحد ركائز الاستدامة والتنافسية، الشركات ومن خلال الأفراد العاملين فيها، ينبغي أن تكون قادرة على وضع وتنفيذ حلول جديدة (الإبداع في مجال المنتجات والخدمات، الأنظمة التنظيمية أو الإنتاج، والتقنيات، والأسواق غير المشبعة ..)، وتحديداً تلك الابتكارات التي تهدف إلى تحسين الاستدامة والتنافسية للشركة. وتعد شركة (M3) الأمريكية[1] – المتعددة الجنسيات– مثال على ذلك، لأنها تؤكد في سياساتها على أن الموظفين يمكنهم أن يكرسوا (15%) من وقتهم في العمل على مشاريع من اختياراتهم. حتى إنها تقدم مكافآت للمشاريع المبتكرة التي تنتج التحسينات، ليس فقط في انتاجية الشركة ولكن أيضاً تلك التي تسهم في تحقيق الاستدامة على نفس المستوى الاجتماعي أو البيئي.

وفي إطار هذا النمط من التفكير، يتم تعيين المعرفة والمواهب والعوامل الرئيسية للتمايز في المنافسة بين الأفراد العاملين فيه. الشركات مسؤولة عن وضع أنظمة ملكية فكرية وحوافز لتعزيز هذه العوامل، حيث لا يعتبر الوقت والجهد هما الأساسان الوحيدان في هذا الاتجاه. لا بل عندما يشعر العامل أن لجهده الذي بذله نصيب سواء مادي أو معنوي يبدع ويبتكر ويعمل لإعلاء شأن المؤسسة أو الشركة التي يعمل بها (الطائي، 2016، ص 140) .

ومما لا شك فيه أن المعادلة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والإبداع والابتكار علاقة طردية، فكلما كانت الحماية القانونية لمفردات الملكية الفكرية أنجع وأقوى كلما حفز ذلك المبدعون على بذل الجهود وانفاق الأموال على أعمال الاختراع والابتكار مطمئنين، إلى أن الحقوق المترتبة عن

---

[1] M3 شركة مساهمة عامة أمريكية، كان اسمها سابقاً "شركة التعدين والتصنيع مينيسوتا"، مقرها في سانت بول، مينيسوتا الولايات المتحدة. توظف 88,000 شخص ومصانع حول العالم وتنتج أكثر من 55,000 من المنتجات، بما في ذلك: المواد اللاصقة، والصفائح، وشرائح ساحج المعدنية، ومنتجات طب الأسنان، والمواد الإلكترونية والمنتجات الطبية، ومنتجات العناية بالسيارات. (ويكيبيديا)

تلك الأعمال لن تهدر ولن يعتدى عليها، وإن حصل ذلك، فإن هناك آليات قانونية فاعلة كفيلة بتعويض المضرور ووقف التعدي، حتى أن البعض يرى أن وجود حماية فاعلة لمفردات الملكية الفكرية ليس فقط تشجع الأنشطة التجارية والصناعية انما هي تجبر الناس على أن يكونوا أكثر ابداعاً واختراعاً (أبو غزالة، 1995، ص37)، إذ إن فتح المجال أمام المخترعين والمبدعين وتنظيم ذلك بمنظومة قانونية متكاملة يعود حتماً بالفائدة الجلية على اقتصاد البلد وحالة الإبداع فيها، أما استباحة حقوق الملكية الفكرية فهي تعبير واضح بأنه ليس هناك قوانين تحمي الأصحاب الشرعيين للاختراعات وإشارة إلى من يفكر بالاستثمار أو ترخيص البراءات بتجنب ذلك، ومن ثم أن عدم وجود حماية لحقوق الملكية الفكرية يطال في المقام الأول المخترعين والمبتكرين المحليين فيقتل حافز الإبداع لديهم ويثبط عزيمتهم عن البحث والاختراع، بل أنه غالباً ما يدفعهم إلى هجرة بلادهم إلى بلاد غيرهم حيث تصان فيها حقوقهم وتدعمهم في إظهار مواهبهم وملكات عقولهم.

ولعله في إطار التدليل على أثر حماية الملكية الفكرية على الاقتصاد وحالة الإبداع في البلد من المفيد الإشارة إلى مداخلة رئيس مجلس إدارة المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية في المؤتمر العربي الأول للملكية الفكرية المنعقد في الأردن في 1995/9/28، والتي قال فيها إن لحماية الملكية الفكرية أهمية كبيرة في تنمية الإبداع وتشجيع الاختراع والابتكار، وأن في انتهاكها مضاراً ومساوئ كبيرة ومن ذلك: "أن الانتهاك يسيئ للمنتج، لأنه يؤدي إلى الفقد المباشر للمبيعات والفوائد في الحاضر والمستقبل ويؤثر هذا الفقد على المنتج الذي يجبر على معرفة وتحديد هؤلاء الذين يقلدون منتجه بشكل غير قانوني. ويسيء الانتهاك للمستهلك أيضاً، لأن التقليد غير القانوني للمنتجات يقلل من جودة المنتج الأصلي، وخصوصاً إذا كان هذا المنتج مما يشكل ضرورة ملحة لصحة الإنسان كالأدوية أو الأغذية. وان الانتهاك الحاصل لحقوق الملكية الفكرية، يضر بمصالح البلد الاقتصادية ويؤدي إلى تقليل فرصة استقبال البلد لرؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية لأنه لن يحصل على استثمارات لرؤوس الأموال من قبل الهيئات والمؤسسات الدولية لأنها على دراية تامة بأن استثماراتها المخصصة لإنتاج المنتج الأصلي قد يقلل من شأن تلك المنتجات المقلدة، فالدولة التي تحترم حقوق الملكية الفكرية تكون جديرة بالاحترام، وكذلك يميل المستثمرون الكبار أكثر إلى الدول التي تحمي استثماراتهم ولا تميل الى الدول التي تترك مجالاً لانتهاك حقوق الملكية

الفكرية فيها، ولهذا فإن حقوق الملكية الفكرية خاصة الاختراعات والعلامات التجارية لها سبق الأهمية لنقل التقنية الحديثة من الدول المتقدمة صناعياً، لأجل المشاريع المشتركة والاستثمارات الخارجية إضافة إلى أن حماية الاختراعات لها السبق في الأنشطة الإبداعية، إذ بدون "البراءة" لن يكون هناك تقدماً في التقنية والعلوم الطبيعية" (كما هو وارد لدى : الكسواني،1998، ص 58).

لا يختلف اثنان – كما أسلف – على العلاقة الطردية بين وجود حماية قانونية فاعلة لحقوق الملكية الفكرية والنشاط الإبداعي في أي بلد، إذ إن من محفزات العملية الإبداعية والابتكار حتماً الاطمئنان إلى وجود ما اصطلح الفقهاء على تسميته "بالأمن القانوني[1]" (خليل،2005، ص 15).

أي أن يطمئن المخترع والمبتكر بأن ابداعه يحظى بالحماية القانونية المفترضة له، ومن ذلك أن له الحق في أن ينسب ابداعه إليه وأن يمارس عليه حق استئثار، فيوفر له التشريع المختص آلية متكاملة لتسجيل اختراعه بما يكفل حمايته من التعدي، بل ويوفر له ما يكفي من القواعد القانونية العامة الكفيلة بحماية اختراعه ان هو اختار الاحتفاظ به على شكل سر صناعي دون تسجيله والتصرف به بهذه الصفة من خلال منح عقود امتياز للآخرين باستخدامه، والأهم من ذلك أن يوفر له التشريع المختص الحماية القانونية القضائية، سواء كانت مدنية أم جزائية فيطمئن أن من يعتدي على حقه سيعاقب عقاباً رادعاً، وأنه سيكون له الحق في طلب رفع التعدي والتعويض بما يكفل جبر الضرر الذي حلّ به على نحوٍ عادل، ومن ذلك أيضاً أن المخترع والمبتكر يعلم علماً يقينياً أنه لن يصار إلى منح تراخيص اجبارية عن اختراعه أو أن تضع الدولة يدها عليه إلا في أضيق الحالات[2].

[1] يعتبر الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية التي تخضع فيها جميع السلطات العامة للقانون، كما يعتبر الأمن القانوني واحدة من أهم الغايات التي يهدف القانون لتحقيقها . وتتضمن فكرة الأمن القانوني عدة عناصر أهمها: وضوح قواعد القانون وشمولها وضمان وصولها في يسر إلى علم المخاطبين بأحكامها، والثبات النسبي لهذه القواعد، واستقرار العلاقات القانونية. وسواء كانت هذه العلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة. وسواء كانت أطراف هذه العلاقات من الأشخاص الطبيعية أم من الأشخاص المعنوية. (للمزيد، خليل،2005، صفحة 10)

[2] للمزيد حول التراخيص الإجبارية ووضع الدولة يدها على الاختراع، يراجع صلاح زين الدين، عمّان، 2000، ط1، صفحة 121.

ومما لا شك فيه أن البحث في مسألة أثر الحماية القانونية لحقوق الملكية على حالة الإبداع والاختراع والابتكار يستوجب التعرض لمسألة حماية حق العامل المخترع أو المبتكر، بمعنى وجود تنظيم قانوني متكامل ومنسجم مع القواعد العامة يعالج حالة توصل العامل أثناء عمله الى اختراع أو ابتكار معين، وما هي حدود حقوق وصلاحياته على ذلك الاختراع أو الابتكار، وما هي حدود وصلاحيات صاحب العمل عليه، وكيفية ذلك إن كان العامل أصلاً يعمل لغاية الابتكار والوصول إلى الاختراعات، أو أنه قد توصل اليه بشكلٍ عرضي أثناء عمله المنصب على غاية أخرى تماماً. وما تجدر ملاحظته بهذا الشأن أن التنظيم القانوني لهذه المسألة على صعيد التشريعات سارية المفعول في فلسطين يعتريه النقص والضعف الشديدين، فلم يأتِ على تنظيمها قانون العمل ولا التشريع المدني كما هو الحال في الأردن[1]. إذ يقتصر تنظيم هذه المسألة فلسطينياً على نصوص هشة واردة في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 وبالذات نص المادة (5)[2] منه

[1] تنص المادة (820) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على " 1.اذا وفق العامل الى اختراع او اكتشاف جديد اثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه الا في الاحوال التالية- :- أ اذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية . ب- اذا اتفق في العقد صراحة على ان يكون له الحق في كل ما يهتدى اليه العامل من اختراعات . ج- اذا توصل العامل الى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد او ادوات او منشآت او اية وسيلة اخرى لاستخدامه لهذه الغاية- 2 . على انه اذا كان للاختراع او الاكتشاف في الحالات السالفة اهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل ان يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة."وكذلك تنص المادة (20) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 على"أ. تكون حقوق الملكية الفكرية لصاحب العمل اذا ابتكرها العامل، وكانت تتعلق بأعمال صاحب العمل، او اذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او الاته او مواده الاولية في التوصل الى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك ب. تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل اذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواده الاولية في التوصل الى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك" .

[2] تنص المادة (5) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 على " مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون مؤلف الأثر الصاحب الأول لحق طبعه وتأليفه: ويشترط في ذلك ما يلي: (أ) إذا أوصى شخص بصنع لوحة أو تصوير شمسي أو رسم كان شخص آخر قد أوصى بصنع زجاجته أو نسخته الأصلية وتم صنع المطلوب وفقاً لما أوصى به لقاء عوض ذي قيمة، فإن لم يكن ثمة اتفاق يقضي بخلاف ذلك يصبح الشخص الآخر الموصي بالزجاجة أو النسخة الأصلية هو الصاحب الأول لحق الطبع والتأليف. (ب) إذا كان المؤلف مستخدماً عند شخص آخر بموجب عقد استخدام أو تمرين وصنع الأثر أثناء استخدامه لدى الشخص المذكور فيعتبر مستخدم المؤلف الصاحب الأول لحق الطبع والتأليف ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك. أما إذا كان الأثر عبارة عن مقال أو كتابة أخرى كتبت للنشر في صحيفة أو مجلة أو ما شابه ذلك من المنشورات الدورية فيحفظ للمؤلف حق منع نشر الأثر على حدة في غير صحف أو مجلات أو غيرها من المنشورات الدورية، ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك.

(2) يجوز لصاحب حق الطبع والتأليف في أي أثر أن يحيل حقه كله أو بعضه بصورة عامة أو بوجه يقتصر على المملكة المتحدة أو على إحدى ممتلكات جلالته أو ممتلكة أخرى من ممتلكات جلالته التي يشملها هذا القانون، إما عن كامل مدة حق

إضافة إلى القواعد القانونية العامة التي تنظم العلاقات التعاقدية وفقاً لمقتضيات مبدأ حسن النية ( للمزيد حول مقتضيات مبدأ حسن النية في العقود: جندية، 2020).

إن أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في تنمية الإبداع وتشجيع الاختراع والابتكار وفقاً لما سبق تفصيله، مثلت السبب الجوهري الذي دفع دول العالم إلى المبادرة في وضع وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية[1] وإلى اعتبار تلك الحقوق من أساسيات حقوق الإنسان واجبة الحماية دون أية قيود[2]، ومثلت أحد الركائز والأسانيد الهامة التي استند اليها عدد من علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين[3] للقول باستحقاق أصحاب حقوق الملكية الفكرية للحق في الحماية القانونية وفي تقاضي مقابل مالي لهذا الحق، حيث رأى هؤلاء أن المنافع تعتبر أموالاً، وهي من الأمور المعنوية ولا ريب في أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان، وبالتالي تجوز المعاوضة عنه شرعاً، وكذلك أن الشريعة الإسلامية أصلاً حرّمت انتحال الشخص قولاً لغيره أو اسناده الى غير من صدر عنه، وأنه لا يجوز نسبة الفكرة إلا لصاحبها، وأن الإيداع

---

الطبع والتأليف أو عن قسم منها. ويجوز لصاحب الحق المذكور أن يهب ما له من الفائدة عن الحق المذكور بموجب رخصة غير أن كل إحالة أو هبة من هذا القبيل لا تعتبر صحيحة إلا إذا جرت كتابة ووقعها صاحب الحق المراد إحالته أو هبته أو وكيله المفوض تفويضاً مشروعاً: ويشترط في ذلك أنه إذا كان مؤلف الأثر هو الصاحب الأول لحق طبعه وتأليفه فكل إحالة لذلك الحق أو هبة لمنفعة فيه يجريها الشخص المشار إليه (عن غير طريق الوصية) بعد وضع هذا القانون موضع التنفيذ لا تخول المحال إليه أو الموهوب له أية حقوق فيما يتعلق بحق الطبع والتأليف لمدة تتجاوز 25 سنة من وفاة المؤلف وكل حقوق ناتجة عن حق الطبع والتأليف عند انقضاء المدة المذكورة تعود لدى وفاة المؤلف إلى ورثته الشرعيين كجزء من تركته بالرغم من أي عقد يقضي بخلاف ذلك وكل عقد أجراه المؤلف فيما يتعلق بالتصرف في حق من هذا القبيل يعتبر باطلاً ولاغياً. على أنه لا يفسر شيء مما ورد في هذه الفقرة الشرطية بأنه يسري على إحالة حق الطبع والتأليف في أثر مشترك أو على الرخصة بنشر أي أثر أو جزء منه بصفته جزءاً من أثر مشترك.

(3) إذا أصبح المحال إليه، عند وقوع إحالة جزئية لحق الطبع والتأليف، مستحقاً لأي حق وفقاً لهذا القانون فيعتبر كل من المحال إليه فيما يتعلق بالحق المحال إليه على هذه الصورة والمحيل فيما يتعلق بالحقوق غير المحالة، كصاحبين لحق الطبع والتأليف وتسري عليهما أحكام هذا القانون وفقاً لذلك".

[1] يراجع بشأن الاتفاقيات المذكورة الباب الثاني من هذه الرسالة .

[2] تنص المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 على أنه "1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه. 2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه."

[3] للمزيد، يراجع: مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام – نظرية الالتزام، دار الفكر، بيروت،ط1، 1999، صفحة 31، وكذلك، فتحي الدريني وآخرين، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط3، 1994، صفحة 136.

الذهني أصل للوسائل المادية من سيارة وطائرة وغيرها مما له صفات مالية، فلا بد من اعتبار الأصل له صفة مالية وتستحق الحماية، وأن في حماية حقوق الملكية الفكرية تشجيعاً للعاملين والمبدعين والمؤلفين والمخترعين والذين في عملهم مصلحة عامة مؤكدة راجعة الى المجتمع الإنساني كله ويشمل شتى شؤون الحياة، بل أن هذه الحقوق تحتل مكانة مهمة في حياة الناس وهي من أهم المصالح وأقواها أثراً وأعمها نفعاً (للمزيد، شبير، 1999، ص65).